كما علم مما مر في المواقيت بخلافه مجاوزته الى محل ابعد منه لامن جهات عرفات فيجوز وحينئذ فهل يتعين عليه المرور بمحله قياسا علي ما مر في مكة او يفرق بان شرف مكة علي بقية الحرم اقتضي خصوصيتها عن تلك البقعة انما يوذن من تلك الخصوصية محل نظر والقياس اقرب قوله لاعنوة صرايح السنة مصرحة بانها فتحت من اسفلها عنوة وكان الشافعي رضي الله عنه لم يبلغه لذلك لان القتال فيها وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه صلي الله عليه وسلم فنقول علي ما وقع منه صلي الله عليه وسلم مع اصحابه الذين معه قوله واخرون اي منهم المالكية قوله لم يستوف منه فيه محله عندهم ان كانت الجناية فيما بخلاف ما اذا كانت علي ما دون النفس فانه يقتص منه فيها وان دخل الحرم وفي فتاوي قاضي خان وغيرها عن ابي حنيفة ان يد السارق لاتقطع فيه وعن صاحبيه خلافه قوله بلجا اي بان لايعامل ولا يواكل ولا يداخل ومذهب الحنابلة في ذلك قريب من مذهب الحنفية قوله عن ابي ذر رضي الله عنه الي اخره ا ل استشكل ما تضمنه بان اول من بنا الكعبة اما الملايكة او ادم او ابراهيم او انه وضع بالقدرة لا ببناء احد اما قبل الدنيا او اهبط مع ادم علي الخلاف في ذلك واني بيت المقدس اما داود كما في حديث واما سليمان كما صح في حديث اخر وعلي كل فبين ابراهيم وسليمان ما يزيد علي الف سنة كما قاله ابن الجوزي وغيره وقول ابن حبان اخذا من ظاهر الحديث ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة رد بانه محال قطعا والجواب ان كلا من ابراهيم وداود مجدد وقول ابن كثير لم يثبت خبر معصوم ان البيت كان مبنيا قبل ابراهيم يعارضه ما صح من الاثار في ذلك عن ابن عباس وغيره ومثل ابن عباس حجة في مثل ذلك بل روي بن هشام ان ادم هو الباني للمسجدين وقيل اول من بني البيت المقدس الملايكة وقيل سام بن نوح وقيل يعقوب بن اسحاق صلي الله عليه وسلم وعلي نبينا وعليهم ولا يعارض ذلك ورود اخبار بنسبة داود ولا رضه قال الخاطبي لانه وضع قبل سليمان وداود تجديد فاضيف بناوه اليهما فيحتمل ان قصة شد الارض في المزيد قوله وهو حال من وضع اي من الضمير فيه فان قلت يقتضي نقل بن الزجاج وغيره الذي ذكره المصنف انه حال منه فالضمير علي الفعل المقدر صلة للذي وهو استقر مينا في قوله وهو حال من وضع قلت لامنافاة لان المال واحد اذ الضمير في الصلة المقدرة مماثل للضمير في وضع لرجوعهما للشي واحد ولكن جعله حالا من استقر المقدر اولي من حيث الصناعة لما لا يخفي وقد يوول كلام المصنف بما يوافقه بان يقال معني كونه حالا من وضع لا من اي من ضميره الموجود في استقر فاستقر هو العامل في الحال دون وضع علي انه قد يلزم من جعله حالا من وضع منافاة لقصد المصنف من الاستدلال لانه اذا كان حالا من

وله

وضع صار قيد اله فيصير المعني ان اول بيت وضع للناس حال كونه مباركا لا انه اول بيت وضع مطلقا وهذا هو المروي عن علي رضي الله عنه حيث قال كان قبله بيوتا ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدي والرحمه والبركه فجعل للاوليه تعتبد هذه الحال بخلاف ما اذ جعل حالا من استقر فانه يصير لغافي انه اول بيت وضع مطلقا اذ المعني حينئذ ان اول بيت وضع للناس مطلقا للذي استقر بمكة حال كونه مباركا فهو قيد لاستقراره بمكة لا لوضعه اذا علمت ذلك بان لكل اختلاف المعني بين جعله حالا من وضع واستقر خلافا لما يتوهم من كلام المصنف قوله والمحاق الجمار من الاستدلال له قوله وامتناع الطير من العلو عليه ذكره الجاحظ وقيده جماعة منهم السبكي والعز ابن جماعة بغير المرضي اما هي فتعلوا عليه للاستشفا قال بعضهم وقد كنا نري الحمامة اذا مرضت وتساقط ريشها دنت من الميزاب او ركن من اركانه فتبقي زمانا طويلا كهيئة المتخشع ثم تنصرف من غير ان تعلوا شفقة وخالف فيما ذكره الجاحظ ابن عطيه وانكر ذلك بانه يعاين يعلوه وقد علته العقاب لاخذ الحية المشرفة علي جداره وكانت من اياته واجاب الزركشي بان ما عوين من ذلك فلا يكون الا للاستشفا واما العقاب فلاخذ الحية المذكورة وقال بعض علما مكة المتاخرين والمعروف عند اهل مكة قبل وقتنا هذا ما قاله ابن جماعة وغيره واما في وقتنا هذا اما قاله ابن عطيه فان الطيور الان تعلوه كثيرا وتنكرر منها ذلك في الساعة الواحدة ولعل ذلك انما نشا عن تغيير بسقفها ونحوه انتهي والذي يتجه عندي بحسب ما استقريته انه لا يعلوه الا الطيور المهدرة الدم كالحداة والغراب واما نحو الحمام فغير ان يوجد من شي منه ذلك متكررا في الساعة الواحدة فيحمل علي الاستشفا وبذلك يجتمع الكلامان قوله وتعجيل العقوبة تقدم بعض ذلك فراجعه قوله وغير ذلك اي كالحجر الاسود وحفظه في المدة المتطاوله مع تعرض الاعداله ووقع هيبة البيت في القلوب وخشوعها عند لقايه وحنين النفوس اليه والي الاقامة عنده وان كان في ذلك ترك كثير من مالوفاتها وايتلاف الظبا والسباع فيه وكونها تتبعها حتي تدخل الحرم فحينيذ يتركها وعدم دخول مسيل الحل للحرم بل يقف عنده علي ما مر وان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم تركه علي ما نقل عن بعض المفسرين وان الغيث اذا كان في جانب من البيت اخصب بتلك الناحيه واذا عم البيت عم جميع النواحي وان من هم بسيية بمكة عوقب علي همه وان كان نايبا عنها للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال في قوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لو ان رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن ابين لاذاقه الله عز وجل عذابا اليما وممن ذكر ذلك وانه من خصايص مكة ابن ابي حاتم في تفسيره وكذا ابن عساكر

Copyright © King Saud University